. @ 308 @

وقال الشيخ قاسم : حاصل السؤال أنهم اتفقوا على وجوب العمل - وهو لا يستلزم صحة الجميع - بالمعنى المصطلح عليه ، لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح ، وحينئذ فلا يلزم أن يكون الاتفاق على الصحة . .

قال : وقوله منعناه أي منعنا قوله لا على صحته ، وحاصل الجواب أن للشيخين مزية فيما خرجاه ، وما حسن أو صح وجب العمل به وإن لم يكن من مرويهما فيلزم أن ما أخرجاه أعلى الحسن وأعلى الصحيح ، فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته ، هذا نهاية الممكن في تقرير هذا المحل ، وأما العبارة فإنك إذا نظرت إليها تجدها تنبو عن ملائمة الطبع السليم . انتهى / .

وبقي أن يقال : سلمنا حصول الإجماع على أن لهما مزية فيما يرجع